

وسائل الشيعة

- [325] 15 - باب تحريم كل مسكر قليلا كان أو كثيرا. (32025) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة، عن الفضيل بن يسار قال: ابتدأني أبو عبد الله عليه السلام يوما من غير أن أسأله فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كل مسكر حرام، قال: قلت: أصلحك الله كله؟ قال: (1) نعم الجرعة منه حرام. (32026)
- 2 - وبهذا الاسناد عن الفضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: حرم الله الخمر بعينها وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله المسكر من كل شراب فأجاز الله له ذلك إلى أن قال: فكثير المسكر من الاشربة نهاهم عنه نهى حرام ولم يرخص فيه لاحد. (32027) 3 - وعنه عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن كليب الصيداوي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: خطب رسول الله صلى الله عليه وآله فقال (1): كل مسكر حرام. (32028) 4 - وعنه عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن خالد بن جرير (1)، عن أبي الربيع الشامي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن الله حرم الخمر بعينها فقليلها وكثيرها حرام كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير. وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله
- الباب 15 فيه 30 حديثا 1 - الكافي 6: 409 / 9. (1) في المصدر: كله حرام؟ فقال: 2 - الكافي 1: 209 / 4. 3 - الكافي 6: 407 / 1، والتهذيب 9: 111 / 483. (1) في الكافي زيادة: في خطبته. 4 - الكافي 6: 408 / 2. (1) خالد بن جرير: من أولاد جرير بن عبد الله البجلي الصحابي. (هامش المخطوط). (*)